الآثار الاجتماعية لجريمة الإبادة الجماعية / دراسة تحليلية

م.د. أحمد جاسم مطرود م.د. أحمد حسن عبد الله م. وسام صالح عبد الحسين

جامعة بابل / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

Social Effects of Genocide / Analytical Study

Dr. Ahmed Jasim Matrood Dr. Ahmed Hassan Al-Rubaie

Wissam Saleh Abdel Hussein

Babylon2012moor@gmail.com Wissam.saleh80@gmail,com

Ahmed.hassan1965@gmail,com

Abstract

Witnessed many humanitarian massacres throughout history societies, whether these massacres have been committed by individuals or groups or societies at the local level or on a global level, and with the obsolescence of the ages and the entry of communities in The twenty-first century and witnessed a cultural evolution of material and non-material its Aspects and, although it did not decay of those Hostile view which aims to the extermination the other body and thought and belief... etc.

It embodied us those view hostile practically patterns genocide through massacres, killings committed in the various communities by categories against other categories of without the slightest guilt, and in the fact that these acts were committed as a result of a number of motives of which religious, ethnic or even nationalistic as it can We include these crimes under the concept of genocide**.**

Keywords: social effects, crime, genocide

الملخص

شهد المجتمعات العديد من المجازر الإنسانية التي ارتكبت على مر التاريخ سواء أكانت هذه المجازر قد ارتكبت من قبل أفراد أم جماعات أم مجتمعات على المستوى المحلي أم على المستوى العالمي، ومع تقادم الأزمان ودخول المجتمعات في القرن الحادي والعشرون وما شهدته من تطور ثقافي في جوانبه المادية وغير المادية وعلى الرغم ذلك لم تضمحل تلك النظرة العدائية التي تهدف إلى إبادة الآخر جسدا وفكرا ومعتقدا... ألخ.

إذ تتجسد لنا تلك النظر العدائية عمليا في صور الإبادة الجماعية من خلال مجازر القتل التي ترتكب في مختلف المجتمعات من قبل فئات ضد فئات أخرى من بدون أدنى ذنب، وفي الحقيقة أن هذه الأفعال ترتكب نتيجة لعدة دوافع منها دينية أو عرقية أو حتى قومية إذ يمكن أن ندرج هذه الجرائم تحت مفهوم الإبادة الجماعية وهذا المصطلح له معنيين الأول وصفي والآخر قانوني، أما المعنى الوصفي فانه يمتلك صفة الجماعة، وأما القانوني فهو ما تختص به المحكمة الدولية بوضعها أحكام وشروط لهذه الجرائم. إلى جانب أظهار بعض الآثار الاجتماعية الناتجة عن هذه الجريمة سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع عامة.

الكلمات المفتاحية: الآثار الاجتماعية، الجريمة، الإبادة الجماعية

المقدمـــــة

يعد حق الحياة للفرد من المسائل المسلم بها في القوانين الإلهية والوضعية على حد سواء فهناك اتفاق يلتزم بموجبه المشرعون أنفسهم من أن الاعتراف بهذا الحق يعد شرطا لازما لديمومة الحقوق الأخرى للفرد والجماعة معا، وإن انتفاءه بأي وسيلة كانت يعني ضمنا أن كل ما يتعلق بمسألة الحقوق والحريات للكائن البشري قد انتهت وتلاشت، لذلك أصبح كل ما يهدد هذا الحق يدخل ضمن دائرة الجريمة، ولعل أن جريمة القتل العمد هي أكثر أنواع الجرائم التي ينتهك بموجبها هذا الحق بل وأكثرها خطورة. وخاصة إذا ما تعلق الأمر بتغيب الحياة عن أفراد جماعة اجتماعية معينة بحجة مسبب لا قيمة له في معادلة التعايش السلمي كالطائفية أو الإثنية أو العرقية أو العنصرية وما إلى ذلك من عوامل وأسباب غير مشروعة.

لذلك أصبحت الكثير من القوانين تشير إلى عظم الجرم لهذا الفعل الخطير، كونه يشكل انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأنه ينطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

المبحث الأول: العناصر الأساسية للدراسة

أولا: مشكلة الدراسة

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفتها المجتمعات الإنسانية على مر العصور، والتي تميزت بأن لها وقعا مؤثرا على نفوس تلك المجتمعات نظرا لخطورتها وبشاعتها وللآثار الجسيمة التي تتركها على مجموعة من البشر، والتي تنطوي على المساس بحياتهم أو بحريتهم أو بحقوقهم أو بآدميتهم، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات بعينها لعدة أسباب سواء أكانت دينية أو عنصرية أو قبلية... الخ. وتأخذ الإبادة الجماعية صورة عدة منها الصورة المادية كالاعتداء على الحياة أو على الصحة، أو الصورة البيولوجية كما في إعاقة النسل أو الحرمان منه عن طريق العقم والإسقاط، أو تكون الإبادة بصورتها الثقافية كحرمان مجتمع معين من لغته وثقافته. وتشكل الإبادة الجماعية نوع من السادية يبرز خطر النفس البشرية ووحشيتها من ظلم واضطهاد فاعلها/ فاعليها، كما أنها تعد أحد أنماط الجرائم الدولية المنظمة التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون عالميا لمحاربتها والقضاء عليها أو الحد منها على أقل تقدير.

إن ما تعرض له المجتمع العراقي اليوم من جريمة إبادة جماعية يقودنا إلى دعوة المؤسسات الدولية والقانونية لحماية هذا المجتمع أولا وإيجاد السبل الكفيلة لمواجهة خطورة المنظمات والحكومات التي تمارس جريمة الإبادة الجماعية في العالم عاما وفي المجتمع العراقي خاصة، إذا ما كانت الحكومات الوطني/المحلية عاجزة عن حماية مواطنيها. وأخيرا تتركز مشكلة الدراسة على التساؤلات الآتية:

١. ما هي جريمة الإبادة الجماعية وما أنماطها وصورها.

٢. على ما ينطوي هذا النوع من الجرائم.

٣. ما موقف الهيئات والمنظمات الدولية والقضاء الدولي من جريمة الإبادة الجماعية.

٤. ما الدوافع والأسباب المؤدية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ثانيا: أهميتها

تتمحور أهمية الدراسة هذه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في العراق المعاصر بسبب سياسة العنجهية التي اتبعها النظام السابق (١٩٦٨ـ٢٠٠٣) والتي أخذت شكل الحروب الخارجية أو الاضطرابات والمعارك الداخلية في الشمال متمثلة بالأنفال وحلبجة، وفي وسط وجنوب العراق متمثلة بالمقابر الجماعية بعد إجهاض الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١، وسط صمت وتغاضي المجتمع الدولي عن تلك الجرائم، وما آلت إليه من تداعيات هزت الكيان الاجتماعي للمجتمع العراقي خاصة بعد دخول القوات الأمريكية بغداد واحتلال العراق في ربيع ٢٠٠٣ أخذت المنظمات الإرهابية كالقاعدة ودولة العراق الإسلامية وأخيرا ما يسمى بـ (دولة الإسلام في العراق والشام) **(داعش ـ Isis)** التي نشطت فيه بعد سقوط مدينة الموصل، أخذت تمارس أبشع جرائم الإبادة الجماعية من قتل وتهجير وترحيل... الخ، والتي أخذت شكل الجريمة المنظمة ضد أفراد المجتمع العراقي بطوائفه ومكوناته كافة، الأمر الذي يتطلب دراسة جريمة الإبادة الجماعية محاولين تبيان أبرز وأهم الآثار الاجتماعية لها في المجتمع العراقي.

ثالثا: أهدافها

إن تفشي الجريمة بصورة عامة لاسيما جريمة الإبادة الجماعية على نطاق واسع في عالم اليوم وفي العديد من المجتمعات دفعت المجتمع الدولي والمؤسسات والمنظمات التي أخذت على عاتقها مناهضة هذا النوع من الجريمة على وجه التحديد، إلى جانب الجهود المبذولة من قبل الباحثين في الكشف عن هكذا نوع من الإجرام لاسيما وأن عدد غير قليل من هذه الجرائم ترتكب تحت غطاء شرعي من قبل الحكومات وتحت مسميات عدة. وعموما فإن البحث يتمحور لتحقيق الأهداف التالية:

١. تهدف الدراسة إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.

٢. تهدف الدراسة إلى تبيان أبرز وأهم الآثار الاجتماعية لجريمة الإبادة الجماعية في المجتمع العراقي.

٣. تهدف الدراسة إلى تعرف دور القضاء الدولي في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية الواردة في الدراسة

أولا: الآثار الاجتماعية (Social Effect's) يعرف الأثر الاجتماعي في اللغة العربية بأنه النتيجة المتبقية من فعل شيء على شيء آخر[١]. مثال ذلك الختم على رقعة الطين ففعل الختم يكون أثره بقاء النقش على قطعة الطين فالأثر واضح وجلي بالنسبة للناظر. والأثر هو إبقاء الأثر في الشيء[٢].

---

١. المنجد في اللغة، ط٢٢، بيروت دار المشرق، ص ٣٦٧.
٢. مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٩.

وهناك تعاريف سوسيولوجية عدة للآثار الاجتماعية لعل أهمها التعريف الذي ينص على أنها النتائج التي تتمخض عن الظاهرة الاجتماعية التي تقع في المجتمع والتي يشعر ويحس بها الإنسان كالجريمة أو الفقر أو البطالة أو المرض ... الخ[٣].

ولجميع هذه الظواهر أو الحوادث آثار اجتماعية تتعلق بالسلوك الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية والبناء الاجتماعي بشكل عام لأنها تترك صداها وانعكاساتها على العناصر البنيوية والتكوينية للمجتمع كونها مظهر من مظاهر النشاط البشري. وتعرف الآثار الاجتماعية على أنها النتائج التي يتلمسها الإنسان نتيجة وجود حوادث ووقائع تؤثر في المجتمع والحياة والاجتماعية وهذه الآثار يمكن الإحساس بها ومشاهدتها وتسجيلها[٤]. وتعرف كذلك أنها تبعات الفعل الاجتماعي الذي يقوم به الإنسان أو تقوم به الجماعة، وهذه التبعات قد تكون لها مضامين وأبعاد سلوكية وإنسانية واجتماعية، فلكل ظاهرة اجتماعية أو حادثة مهما تكن طبيعتها آثار معينة، وهذه الآثار قد تكون إيجابية أو سلبية أو قد تكون قريبة أو بعيدة[٥]. ومهمة هذه الآثار الاجتماعية في كونها تؤثر في مسيرة المجتمع والحياة الاجتماعية إذ تغيرها من نمط إلى نمط آخر.

ثانيا: الجريمة (Crime) لقد تباينت وجهات النظر إلى الجريمة بتباين وتعاقب العصور والمجتمعات، إلا انه يمكننا تحديد مفهوم الجريمة وفق ما تتطلبه منهجية الدراسة وموضوعها وطبيعتها.

تعرف الجريمة لغويا بأنها الجُرم: التعدي والجُرم: الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ويقال جرم فلان أي أذنب واخطأ(٦). وفي اللغة الإنكليزية تستخدم كلمة (Crime) للدلالة على الجريمة واصلها (Crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (Cernere) واصلها يوناني تستخدم للتميز بين السلوك الشاذ/المنحرف والسلوك السوي(٧).

وهناك تعاريف عدة توضح الجريمة بمفهومها الاجتماعي، إذ تعرف اجتماعيا على أنها ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم بالتالي حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقب القانون عليه أم لا، ولابد في عملية التفريق بين السلوك السوي والسلوك الإجرامي من الاستناد إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار

---

٣. Cressey , D. Crime, in Contemporary social problems , Merton and Nisbet , New York Itar court Brace, 1983, P.22.

٤. Ibid, P. 24.

٥. Munn, N.L. Psychology: The Fundamentals of Human Adjustment, London, George G. Harrap, 1981, P. 636.

٦. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر،لبنان: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٥، ص ٩١.

٧. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، مصر، مطبعة النهضة، ١٩٧٥، ص ٣١.

قانوني(٨). فالجريمة حادث اجتماعي بوجه خاص يؤذي المجتمع إيذاء خطيرا لأنه يلحق الضرر بأحد أفراده أو جماعة منهم ويهاجم سلطته من خلال انتهاكه حرمة ذلك المجتمع وقوانينه ومعاييره(٩).

وأيضا تعني ((كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة وهي تعبير عن نقص الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى مرتكبها بسبب عدم تزويده بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لحفظ وجود الجماعة))(١٠). في حين يراها البعض بمعناها الواسع أنها تشتمل على الأفعال الإجرامية للكبار والأفعال الجانحة للصغار، والجريمة في الواقع ليست مفهوما مطلقا بل ترتبط بالواقع الاجتماعي وتنسب له(١١). في حين عرفها آخرون تعريفا مغايرا إلا أنها ولكنها تقترب من التعاريف المذكورة إذ عرفت الجريمة أيضا بأنها ((طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا فأدت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع))(١٢). وأخيرا وليس آخرا تعرف الجريمة هو كل فعل يقوم به البالغ الراشد ينص عليه القانون المعمول به في كل مجتمع ويعاقب مرتكبه، وينتهك القيم والمعايير الاجتماعية المألوفة(١٣).

ثالثا: الإبادة الجماعية (Genocide) يشير كريستوفر بويل (Christopher Powell) إلى أن مفهوم الابادة الجماعية محل نزاع بصورة أساسية ومن الطراز الأول نتيجة الاهتمامات العاطفية والأخلاقية والسياسية أبان الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، والإبادة الجماعية كلمة مركبة ذات أصل لاتيني تتكون من مقطعين أولها (Groupأو Genus) وتعني العرق أو القبيلة أو جماعة، أما المقطع الثاني (Cide أو to Kill) وتعني القتل، وفي مجملها تعني تدمير أمة، أو مجموعة عرقية، وأول من نحت هذا المفهوم هو العالم اليهودي الأصل البولندي الجنسية رافائيل ليمكن (Rafael Lemkin) والذي نجى صدفة من المحرقة النازية والتي أودت بخمسين فردا من عائلته، وبعدها لجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية[١٤].

أما بيتر دورست (Peter Dorst) الذي صاغ تعريف (الإبادة الجماعية) عام (١٩٥٩) والذي ينص ((على أنها التدمير المتعمد لحياة أفراد من البشر لأسباب تتعلق بانتمائهم لأية مجموعة إنسانية)).

في حين صاغ إرفينغ لويس هوروفيتس مفهوم(الإبادة الجماعية) عام ١٩٧٩ بأنها هدم منظم لبنية أناس أبرياء من قبل جهاز بيروقراطي تابع للدولة. ويعد هذا الأكثر اعتمادا لدى الأمم المتحدة وقد جاء متطابقا مع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري.

---

٨. عبود السراج، علم الأجرام وعلم العقاب، ط، الكويت: ذات السلاسل للطباعة، ١٩٩٠، ص ٤٥.
٩. جان ماركيزيه، الجريمة، ترجمة: عيس عصفور، منشورات عويدات، ط١، بيروت، ١٩٨٣، ١٣٦.
١٠. جلال ثروت، علم الأجرام والعقاب، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص٣٣.
١١. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، ط١١، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠، ص١٤٩.
١٢. احمد محمد خليفة، أصول علم الأجرام الاجتماعي، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٥، ص٣١.
١٣. صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، ط١، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٩، ص٢٣.
١٤. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٧،ص٥٤٩.

وقد عرفت البروفيسورة هيلين فين (Helen Fein) المؤرخة وعالمة الاجتماع المختصة في الإبادة الجماعية وحقوق الإنسان وأول رئيس للجمعية الدولية للباحثين المختصين في الإبادة والتي عرفت الإبادة عام ١٩٨٨((بأنها مجموعة الأفعال المنظمة والمقصودة من قبل الجناة ضد الجماعات المستهدفة لغرض التدمير الشامل من خلال قتل خاص أو عام لأعضاء الجماعة أو فرض إجراءات للحد من زيادة أعضائهم بيولوجيا أو اجتماعيا.

وهناك ثمة مصطلح آخر يمكن استخدامه للفكرة ذاتها أي الإبادة الجماعية وهو الإبادة العرقية/الإثنية وتأتي أيضا بمعنى القتل[١٥].

أما الأمم تصنيف المتحدة للإبادة الجماعية كجريمة دولية في ١٩٤٨ وإقرارها في معاهدة منع ومعاقبة الإبادة الجماعية، وتثبيتها في النظام الداخلي لمحكمة الجنايات الدولية، فهي وبموجب المعاهدة التي يطلق عليها تسمية (CPPCG) *، وتحديدا في المادة الثانية منها فهي تعرف الإبادة الجماعية بأنها فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية:

أ. قتل أعضاء في الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي يراد به تدمير الجماعة كليا أو جزئيا.

ت. إخضاع الجماعة عمدا لظروف يراد منها تدميرها كليا.

ث. فرض تدابير معينة تؤدي إلى الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

ج.نقل أطفال من جماعة مستهدفة بعمليات الإبادة إلى أطراف أخرى غير مستهدفة من تلك العمليات.

ويشير مصطلح "**الإبادة الجماعية**" أو كما يطلق عليه أيضاً "إبادة الجنس البشري" إلى جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً علي أساس انتمائهم إلي قومية معينة أو عرق معين أو جنس أو دين.

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية أركانها، صورها، خطورتها

المبحث الأول: الأركان المادية والمعنوية للجريمة

أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يعد الركن المادي الذي يقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية. وهناك الركن المعنوي الذي هو أن الجريمة الدولية ترتكب عمدا أي وجود قصد جنائي وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي. وهناك الركن الدولي.

---

١٥. مارتن شو، الإبادة الجماعية، مفهومها وجذورها، وتطورها، وأين حدثت... ؟، ترجمة: محيي الدين حميدي، العبيكان للنشر، ط١، الرياض، ٢٠١٧، ص٣٦.

***وهي اختصارا لعبارة (Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide) والتي تعني اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية المنعقدة في باريس ١٩٤٨/١٢/٩.**

لقد تعددت المظاهر المادية لهذه الجريمة حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي حددت أن أعمال الإبادة هي:

١. قتل أعضاء من الجماعة:

ويقصد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، الأمر الذي ينبئ عن وقوع ولو جزئية للجماعة. فالقتل مزجه للقضاء على الجماعة وعلى ذلك فان الإبادة الجماعية لا يشترط لقيامها عدد معين من القتلى، كما لا يشترط في القتلى أن يكونوا كبار أو صغار، رجالا أو نساء... ويستعمل في قتل الجماعات الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهو أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأي وسيلة أخرى تزهق الروح.

٢. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة:

وتشمل الإبادة الجماعية أيضا الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية.

وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة، كالضرب و التشويه، التعذيب و الحجز، ونشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية و مرعبة. فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة[١٧].

٣. تدمير الجماعة ماديا ومعنويا من خلال إخضاعها الجماعة لظروف معيشية قاسية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا:

وذلك بهدف منع الجماعة من الاستمرار الطبيعي في الحياة، ويحدث ذلك بحصر الجماعة وإجبارهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة أو إجبارهم على العيش في منطقة مجدية وبالتالي تعريض الجماعة للموت البطيء.

٤. التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة أو الإبادة البيولوجية:

إذا ما خضعت تلك الجماعة لوسيلة من الوسائل التي تجعلها غير قادرة على النمو والتزايد، اعتبر ذلك بمثابة الموت التدريجي للجماعة، بهذا فان عمليات إعاقة النسل (كتعقيم النساء وخصي الرجال) هي أعمال لا تختلف مع أعمال القتل المنظم للجماعة من حيث غايتها.

٥. نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى أخرى:

---

١٧. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص ٢٨٩.

وهو بمثابة تغيير مسيرة الحياة في الجماعة، إذ يعد نقل الصغار من جماعتهم إلى أخرى من قبيل التغريب الثقافي أو الفكري، حيث أن مستقبل الجماعة و استمرارها يكمن في صغارها فان نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة.

وهناك نوع آخر من الإبادة الجماعية يتمثل في الإبادة الثقافية وتتمثل في تحريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية،غير أن الأسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جديا وخطيرا ويؤدي إلى الفناء، على الرغم من هذا النوع من الإبادة هو إبادة معنوية تدمر البشر وهي تؤدي إلى الصهر والإذابة والتدمير وهو عمل غير مشروع.

ثانيا: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص أي وجود أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي مع علمه بأنه فعل مؤثم ومعاقب عليه، فلا يكفي إذن توافر الركن المادي ما لم يقترن به الركن المعنوي لكي تكتمل الجريمة.

فالجاني أو الجناة يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك فلا يرتدع وإنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية، وهو ما يصطلح عليه في الفقه الجنائي بالمسؤولية الجنائية. ولا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي: العلم والإرادة فقط ، إذ يتطلب الركن المعنوي أن يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب وعوامل معينة ترتبط بعوامل ذكرتها المادة الثانية من الاتفاقية وهي أسباب قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، فالفاعل هنا يكون مدفوعا بأغراض انتقامية وكيدية محصورة في هذه الأسباب دون غيرها.

وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص.

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تأخذ الأسباب السياسية إلى جانب الأسباب التي ذكرت، إذ لا يعد القتل الجماعي الراجع لأسباب سياسية جريمة إبادة. وهو ما يعد إجحافا للمجتمعات التي عانت وتعاني من هذا النوع من لجرائم. إذ يرى بعض الباحثين أن هذه نقطة انتقاد للاتفاقية، لاسيما وان التاريخ عرف الكثير من الممارسات التي تعني قيام هذه الجريمة ضد جماعات تحمل أفكار سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة.

ويستفاد من اشتراط "القصد الخاص" المتمثل في نية الإبادة من التعريف الوارد لهذه الجريمة في نص المادة الثانية من المعاهدة الذي جاء فيه " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه.

وليس هناك تلازم – علي الرأي الذي نرجحه – بين توافر نية إحداث النتيجة المنصوص عليها لتوافر القصد الخاص وبين حدوث النتيجة بالفعل المتمثلة في الإبادة الكلية أو الجزئية ذلك أن النية وهي عامل سيكولوجي داخلي تكشف عنه الوقائع الخارجية التي لا يشترط فيها علي وجه اللزوم تحقيق النتيجة المؤلمة،

وإنما يكفي أن يستخلص توافر النية من المظاهر الخارجية لنشاطه الإجرامي كأن يقتل الجاني شخصاً أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو دينية، وعلى المحكمة أن تستخلص من ظروف الحال ما إذا كان ذلك تنفيذاً لنية استقرت لديه في إحداث عمل من أعمال الإبادة، أم أن ذلك جاء بمثابة عمل عارض متجرد عن القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة.

وفي معرض الحديث عن نية التدمير التي تمثل القصد الخاص المميز لهذه الجريمة حاول البعض الربط بين توافر النية وبين "حجم الإبادة " لاسيما وأن المعاهدة قد نصت في تعريفها لهذه الجريمة بأنها تعني"التدمير الكلي أو الجزئي".

لقد تعددت الآراء في هذا الصدد فذهب اتجاه على وفق بعض الاجتهادات القضائية إلي القول بأن التدمير الجزئي والذي يستفاد منه توافر النية للإبادة تعني " إهلاك نسبة معتبرة أو مهمة كما وكيفا من أعضاء الجماعة المتعرضة للإبادة... وأن المقصود بالعدد الجوهري أو المعتبر كما وكيفا يعني اتجاه القصد الجرمي لإلحاق أذي بالأعضاء الذين يؤدي هلاكهم إلي اختفاء الجماعة أو تدميرها ".

على أن الرأي الذي نرجحه هو أن "حجم التدمير الجزئي الواجب حصوله من الناحية العملية وعلاقة حجم التدمير بقيام القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ليست هينة أو يسيرة، فما زالت بحاجة إلي تفصيل وبيان أكثر دقة ووضوحاً من قبل المحاكم الجنائية الدولية، حيث يصعب القول أن هناك نسبة عددية محددة أو مقررة بمقتضي الصكوك الدولية في هذا الخصوص".

ثالثا: صور الإبادة الجماعية وأنماطها

من الجدير بالذكر إلى أن (دونديو دوفابر) حاول تقديم عدة صور للإبادة الجماعية وهي كالآتي[١٨]:

١. **الإبادة المادية:** وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية وهو ما ينطبق على A وB من نص المادة الثانية.
٢. **الإبادة البيولوجية:** وتتمثل في المساس بنمو واستمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والعقم وهو ما ينطبق على الفقرة D من المادة الثانية أيضا.
٣. **الإبادة الثقافية:** وتتمثل في المساس بالثقافة الوطنية.

وقد اقترح البعض إضافة مادة ثالثة في مشروع اتفاقية الإبادة تنص على أن ((الإبادة الثقافية)) تشمل كل الأفعال الرامية إلى تهديم الصفات المميزة للجماعة وذلك بالوسائل الآتية:

١. نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم.
٢. الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة.

---

١٨. منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،٢٠٠٢،ص ٦٠-٦١.

٣. منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة.

المبحث الثاني: خطورة الإبادة الجماعية على البناء الاجتماعي

لا يختلف اثنان على إن اجتماعية الكائن البشري تمثل الأساس لإقامة وديمومة الحياة الاجتماعية، فعلماء الاجتماع يجمعون على أن الفرد في المجتمع هو كائن اجتماعي بطبعه، وهذا الأمر شكل دافعا لديه لأن يُسلم بفكرة بأنه غير قادر على العيش لوحده، مما حفزه لأن يقيم وينتمي ويذوب في مجموعات تضم مجموعة من الإفراد، يؤمن من خلالهم تحقيق الأهداف الخاصة بوجوده على هذا الأساس فالأفراد يحققون كافة الضرورات الحياتية على وفق قاعدتي التكامل وتبادل الأدوار، من هنا نجد فلسفة الحياة الاجتماعية جاءت لتعطي للفرد والجماعة والمجتمع معا تصورا يقوم على أن الفرد الواحد غير قادر على توفير مستلزمات العيش الخاصة به عن طريق الانعزال والنأي بنفسه عن الآخرين فتوفير الضرورات الحياتية الخاصة به ـ الأساسية منها والكمالية ـ تتطلب أساسا وجود تعاون وانسجام وتكامل مابين أفراد المجتمع الواحد، هذا يعني أن طبيعة الحياة الاجتماعية تتطلب أساسا التكامل ما بين الأدوار الوظيفية المختلفة للأفراد وذلك بقصد الوصول إلى تحقيق المصالح الخاصة لكل فرد من جهة والمصالح العامة للكل من جهة أخرى.

على هذا الأساس جاءت شرائع السماء الحقة والقوانين الوضعية المختلفة لتؤكد على أن التعاون والتكاتف ما بين أبناء المجتمع الواحد سيوصلهم حتما إلى تحقيق الغايات المتعلقة بأصل الوجود الإنساني. وهذا الأمر ـ وقبل كل شيء ـ يتطلب عمليا توظيفه من خلال التسليم بقبول الإنسان الأخر وعلى وفق قاعدة (التعارف) التي ذكرها الباري جل وعلا في الآية الكريمة بقوله: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} الحجرات:١٣**

وبالتالي لا وجود لمبدأ العلوية لفرد أو جماعة في المجتمع، ذلك أن الجميع يحتكم إلى قول الرسول الأكرم (محمد صلى الله عليه وآله): (الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أحبهم إلى خلقه) وقول أمير المؤمنين علي (عليه السلام):((الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)) وفي هذا الأمر دلالة كبيرة إلى إن الكل سواسية، إذ لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وبالتالي لا وجود للعبودية أو الاستغلال أو هيمنة فئة أو امة على أخرى، وأن أي تصرف خارج هذا الإطار سيحمل معه ضررا بحالة التضامن الإنساني بالمجتمع، وبالتالي سيؤثر بحالة الأمن والسلم المجتمعي، وبما يؤدي إلى تجذير حالة الخلاف والاختلاف بين أفراد المجتمع الواحد، وبما يفسح المجال إلى ارتكاب الجرائم بحق فرد أو فئة بحجة العرق والإثنية أو الطائفية والمذهبية والى ما غير ذلك من مسميات خارجه اطر القانون الإلهي والوضعي المعنيان بإدارة وتنظيم المجتمع. وبالشكل الذي قد يؤدي إلى إنكار الوجود المادي والمعنوي لمجموعة بشرية معينة عاشت واستقرت عشرات السنيين، والذي يعبر عنه اليوم بجريمة الإبادة الجماعية.

في هذا السياق يحدثنا التاريخ الإنساني بامتداداته الزمنية المختلفة أن جريمة الإبادة الجماعية أحد أكثر الكوارث الإنسانية التي مورست بحق أبناء الجنس البشري، إذ أبيدت جماعات بشرية لصفتها العرقية، أو الدينية،

أو السياسية أو غيرها، وبالشكل الذي أنكر عليهم حقهم في الحياة وبما يتنافى مع الضمير العام والقانون الأخلاقي كونه يتسبب بإضرار إنسانية جسيمة[١٩]. ولتحليل خطر الإبادة الجماعية في مجتمع ما سوسيولوجيا، فأن نتائج التحليل ستظهر بالآتي:

أولا: طبيعة الفعل الإجرامي للإبادة الجماعية

وهذا ما يمكن إن نلاحظه في وقت حدوث الفعل الجرمي بحق جماعة اجتماعية معينة والذي يتحقق في جانبان هما:

١. يتمثل بأعمال القتل والإفناء والتي ينطوي فعلها الجرمي على شكل مذابح ومجازر دموية يكون ضحيتها الكثير من الأرواح والتي قد تصل إلى مئات الآلاف من البشر، وهذا ما يطلق عليه الإبادة الجسدية، إذ تُزهق أرواح الجماعة بشكل مروع كالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو بالقصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأي وسيلة أخرى تزهق الروح وهذا الذي تعرض له جزء كبير من المجتمع العراقي في محافظات الوسط والجنوب إبان الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١، وكذلك جريمة العصر (سبايكر).
٢. يتمثل بحالة التعدي لكل ما يمت بصلة بتنمية الجوانب الذاتية للجماعة المبادة، وهذا النوع يدخل ضمن ما يسمى بالإبادة الثقافية مثل محو المشاعر الوطنية وتفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والدينية، وتدمير اقتصاد الجماعة والقضاء على الأمن المجتمعي وصحة وحريات وكرامة أفرادها[٢٠].أو تحريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية وتدميرها وهو ما حصل في كردستان العراق، فخلال أربعة عقود خلت من حكم البعث في العراق تعرضت مدن شمال العراق إلى منهجية الإبادة الثقافية لأنها كانت خاضعة لسيطرة نظام البعث مثل كركوك وخانقين وزرباطية ومندلي وغيرها.

هذا الأمر يعني أن هذه الجريمة تعني القضاء على مكون أساسي في المجتمع نتيجة لاختلافه في العرق أو المذهب أو الدين أو اللون وما إلى غير ذلك، وبالشكل الذي يحث معه خللا في البناء الاجتماعي العام.

ثانيا: آثار وانعكاسات جريمة الإبادة الجماعية على واقع الحياة الاجتماعية

من الممكن أن نرسم لهذا النمط من الجريمة خارطة ثابتة كونها موجودة في مختلف المجتمعات والأزمان إلا أن وقوعها وحجمها يخضع لمعايير متعددة، وهذا الفعل بطبيعة الحال له تأثيرات سلبية على واقع المجتمع ككل، وهذه الآثار أو الانعكاسات يمكن إيجاز عدد منها على النحو التالي:

١٩.عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠.
٢٠.عوينة سميرة، مصدر سابق، ص ٨ ـ ٢٥.

١. إن الفعل الجرمي للإبادة الجماعية يعني إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، فهي بذلك جريمة شديدة الخطورة من حيث أنها تهدد الإنسان في أغلى ما يملك كونها تهدد حياة الإنسان بالخطر، وهذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة الدولية، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة[٢١].

٢. أن السلوك الإجرامي في الإبادة الجماعية يمثل انتهاكا صريحا للمبدأ الأساسي لحقوق الإنسان، والذي تم على أساسه تشريع الكثير من القواعد القانونية الضامنة لوجودها وحمايتها وهذا الحق يتمثل بحق الحياة والذي يمثل أسمى الحقوق الأساسية للإنسان. وعليه إن القتل الجماعي وتحت أي حجة كانت يمثل إنكار حق الشخص في الحياة،

٣. أبرز ما يعزز إنكار جريمة الإبادة الجماعية هو إن فعلها الجرمي الخطير يعتمد في كثير من الأحيان ـ كما تؤكد الشواهد التاريخية – حججا ثانوية إذ يتم التشبث بها كأسباب رئيسة لقيام الفعل الجرمي من قبل الفاعل (المجرم)، فبعضها جاء تحت حجة الدين أو المذهب أو اللون أو العرق أو العنصرية والى ما غير ذلك، وهذه جميعها لا تمت بأي صلة لمحتوى القوانين الإلهية والوضعية التي أكدت أن التفاضل ما بين بني البشر وإنما يعتمد على التقوى وقيمة الخدمة التي يقدمها الفرد للمجتمع بغض النظر عن لونه ودينه وطائفته والى ما غير ذلك من الأمور الثانوية التي لا يتعداها شرعا وقانونا، كونها لا تدخل في تحديد إنسانية الإنسان في المجتمع، ولعل أن كارثة التطهير العرقي في يوغسلافيا خير دليل على ذلك.

٤. غالبا ما تؤدي جريمة الإبادة الجماعية إلى نتائج وخيمة وآثار كارثية ذلك إن اجتثاث أرواح أفراد مجموعة اجتماعية معينة من البشر ينتج معه جراحا عميقة وآلاما مبرحة ونفوس مشحونة بالحقد والبغضاء لأسر ضحايا هذه الجريمة وخلق حالة من التوتر بينهم وبين ممن قاموا بها أو أولئك الذين أشرفوا عليها، وهذا الأمر سيساعد على تحين الفرصة للقيام بردة فعل مناسبة بحجة الثأر والانتقام ورد الدَين الأمر الذي الذي يهدد أمن وسلامة المجتمع.

٥. إن من ابرز التأثيرات السلبية للإبادة الجماعية هو أنها تقضى على صفة التسامح كمبدأ في سلوكيات الأفراد تجاه احدهم الآخر، وبالتالي تفقد هذه الصفة قيمتها وأهميتها وقوة أثره في المجتمع، فلا وجود لما يسمى (العفو وكظم الغيظ وعدم التجاوز والصفح والهجر الجميلين.... وغير ذلك) وإنما سيتولد بدلا عنها شبح الاقتتال والاحتراب وزرع الفتنة وإشاعة ثقافة الموت وبما يؤثر على امن واستقرار المجتمع وبالشكل الذي يؤدي في حالات كثيرة إلى الانفصال بشكل أقاليم أو دولا جديدة.

---

٢١. أيمن سلامة، الإبادة الجماعية جريمة الجرائم الدولية، صحيفة الأهرام، العدد ٤٦٩١٨، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢.

٦. إن السلوك الإجرامي للإبادة الجماعية سيعمل على القضاء على مبدأ المواطنة وسينهي معه المبدأ القانوني الضامن لحقوق الفرد في المجتمع في مقابل التزامه بواجبات يمليها عليه هذا المفهوم[٢٢].

وهنا سيشعر الفرد بأنه يعيش بلا انتماء للوطن، والذي بدأ الاندماج فيه منذ لحظة الميلاد، وهذا ما سيشكل خطرا على المجتمع لأن الفرد سيندفع سيكولوجيا إلى تشجيع قيم الولاءات الضيقة سواء ما كان منها للفئة أو الطائفة أو الدين أو المذهب وينسلخ عن قيم الهوية الوطنية، وبالتالي سيكون الفرد قريبا من التوجهات الخاصة والتي حتما ستكون سببا للنزاع والصراع والاحتراب.

٧. إن جريمة الإبادة الجماعية تؤدي في أحيان كثيرة إلى التدخل في شؤون الدولة، ذلك أن آثارها الشاملة لا تنحصر على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الإقليمية و إنما تمتد حتى إلى الأسرة الدولية. فالدلائل تشير إلى أن الدول الفاعلة في المجتمع الدولي غالبا ما تتدخل في معالجة وتسوية هذه القضية بحجة أن هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي. وأضحت هذه الجرائم سببا خطيرا للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين[٢٣]. فهذه الجريمة وان لم ترتكب بدوافع سياسية، تبقى نتائجها السياسية كبيرة جدا على توجهات تلك الدولة. لأنه سيؤثر حتما على طبيعة قرارها السياسي، وكل ما يتعلق بسيادتها الداخلية والخارجية على حد سواء.

٨. النزوح وعدم الاستقرار الأمر الذين يؤدي فكثير من الأحيان تسبب هذه الجريمة تشرد الأفراد والجماعات فينزحون أو يهجرون / يرحلون قسريا كما حدث للأرمن من قبل السلطات تركيا الفتاة في الدولة العثمانية خلال الحرب العلمية الأولى وبعدها تحت ظروف شديدة القساوة المراد منها إهلاكهم وتدميرهم تماما.

٩. ناهيك عن تلك الآثار التي تظهر في الجانب الصحي والنفسي والاقتصادي وغيرها من جوانب الحياة الاجتماعية المتعددة.

مما تقدم يمكن القول أن الإبادة الجماعية تبقى من أخطر القضايا التي تتأثر بها المجتمعات الإنسانية، فوقوع جرمها المشهود يحمل بين طياته آثار وتداعيات سلبية يعاني منها المجتمع حاضرا ومستقبلا وبالشكل الذي يؤدي إلى بقاء شبح الخوف مسيطرا على تفكير القيمين في مسائل تنظيمه وإدارته.

المبحث الثالث: جريمة الإبادة الجماعية من منظور سوسيولوجي

تعد الجريمة حادث اجتماعي لا لأنها تؤذي المجتمع فحسب، بل لأنها تتعلق بعلم الاجتماع فهي ذات طابع اجتماعي لأنها جماعية، أي أنها تتجاوز حدود الفرد من ناحية التصدي لها والعمل على منعها والحد منها، من خلال السلطة الشرعية التي يعترف بها الفرد نفسه على أنها سلطة عليا.

---

٢٢. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠١،ص٢٠- ٢١.

١. منذر الفضل، إبادة الجنس البشري والجرائم الدولية في كردستان، ورقة قدمت إلى مؤتمر جرائم إبادة الجنس البشري المنعقد في١٦/ ٤/ ٢٠٠٨، لندن، ٢٠٠٨، ص٤.

لقد شهد التاريخ الإنساني مجازر جمة ارتكبت من قبل عدد الدول سواء أكان ذلك ضد أبنائها أو ضد مجتمعات أخرى، وعلى الرغم من مجازر الإبادة الجماعية إلا انه لم يُشر إلا إلى تلك التي حدثت في القرن العشرين. اهتم ومازال علم الاجتماع يزيد من اهتمامه بدراسة الظاهر الاجتماعية لاسيما تلك التي تلقي بآثارها على الفرد والجماعة والمجتمع على حد سواء، وبحسب (دوركهايم) فان الظاهرة الاجتماعية والتي يصطلح عليها بـ(الحقيقة) كونها تجسد فكرة ثابتة لدى معتنقيها، وهنا يبرز دور السوسيولوجيا لدراسة وتحليل وتفسير هذه الظاهرة واستنباط النتائج ومن التنبؤ بمستقبلها على وفق المعطيات التي يحكمها الزمان والمكان.

فالتضامن الاجتماعي الذي صرح به (دوركهايم) هو الذي يُنتج الأخلاق والعقوبات ما هي إلا سوى تعبير عن انفعالات جماعية عنيفة وهذا ما أكدت عليه فكرة (الضمير الجمعي) للمجتمع، لذا يتوجب على المجتمع العمل على معالجة أسباب ظهور المشكلات الاجتماعية ومنها الجريمة على وجه التحديد وإصلاح الواقع الاجتماعي برمته. بمعنى آخر أن انعدام الأخلاق يتسبب بظهور الفوضى / الأنومي وفقدان المعايير الأمر الذي تبرز معه الجريمة وإبادة الآخر تحت مسوغات واهية لذلك يتوجب العمل على إرساء وتدعيم المعايير الاجتماعية أو استحداث معايير جديدة بما يتلاءم وطبيعة المرحلة من أجل العودة إلى حالة استقرار وتوازن النسق / المجتمع بحسب (بارسونز).

فجريمة القتل الجماعي على أسس عرقية أو أثنية له جذور تاريخية قديمة، إلا أنها انتشرت مع تقدم المجتمعات وظهور نظام العولمة، حيث صناعة وترويج الفكر المتطرف وسهولة وسرعة انتشاره إلى جانب تطور الآليات التي من خلالها يتم تنفيذ هذه الجريمة.

الإبادة الجماعية وبحسب(رافائيل ليمكن) مؤسس دراسات الإبادة الجماعية هي ليست ظاهرة استثنائية بل أنها تبرز باطراد كالجرائم الجنائية التي تقع بين الأفراد[٢٤]. ولكنها ترتكب على أساس الكراهية والعنصرية والعرق والانتماء والديانة والأيديولوجيا... وغيرها من الصفات المميزة للجماعة التي يرتكب بحقهم هذا اللون من الجرائم.

جادل المؤرخ (مارك ليفين) بأن "مشكلة الإبادة الجماعية تكمن في الطبيعة الحقة للحداثة" هذا إلى جانب العنوان الفرعي لكتابه الثاني وهو(صعود الغرب ومجيء الإبادة الجماعية)، يوحيان بأنّ الإبادة الجماعية ظاهرة حديثة جوهريًا ومرتبطة على نحوٍ معقد بالتوسع الإمبريالي الغربي منذ القرن الخامس عشر، إن تبلور الظاهرة التي ندعوها «إبادة جماعية» على الضد من الأنماط الأخرى للجرائم الجماعية ما كان له أن يتحقق بالفعل إلا في سياق ظهور نظام عالمي مترابط للدول القومية الذي بلغ أتم ثماره في القرن العشرين[٢٥].

٢٤. آدم جونز، سوسيولوجيا وأنثروبولوجيا الإبادة الجماعية، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، مجلة عمان للعلوم الاجتماعية، المجلد٦، ع٦/٢١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٧، ص١٧٦.
٢٥. آدم جونز، سوسيولوجيا وأنثروبولوجيا الإبادة الجماعية، مصدر سابق، ص١٧٥.

وتأسيسا على جاء به(مارك ليفين) هناك تناسبا طرديا بين تطور المجتمعات حداثويا وصناعيا وبين بروز أنماط جديدة من الجرائم التي لم تشهدها المجتمعات من ذي قبل، وهذا ما يبرر بروز جماعة داعش التي أخذت من جريمة الإبادة الجماعية لتصفية خصومه الذين يختلف معهم عقائديا وفكريا من الشيعة والأيزيديين والمسيحيين وغيرهم من أبناء المجتمع العراقي.

وعندما ندقق النظر في الأسباب التي تكمن وراء ارتكاب هذا النمط من الجرائم والتي تختلف من حيث الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والسيكولوجية السائدة في المجتمع دوراً رئيسا في حدوثها. فطبيعة الصراع الحاصل بين الطرفين هو صراع غير متكافئ وغير مرغوب فيه من جهة الطرف/ الأطراف التي ترتكب بحقها جريمة الإبادة الجماعية (الضحايا) وتدمير النسق الايكولوجي لهم، مما يؤدي إلى تشويه الخارطة وفقدان سماتها اجتماعيا وثقافيا كما ونوعا.

الفصل الثالث: جريمة الإبادة جماعية والسبل الكفيلة للحد منها

شهد التاريخ العديد من جرائم الإبادة الجماعية سواءً تلك التي تعرض لها المجتمع الارمني أبان السلطان العثماني عبد الحميد الثاني أولا، والطورانيون ثانيا، وقد تنوعت خسائر هدا الشعب وتعددت لتشمل البشر والأرض والثقافة والآثار[٢٦]. أو تلك التي تعرض لها المسلمين في البوسنة والهرسك ورواندا وغيرها، واليوم وفي تاريخ العراق الحديث نسجل أبشع جريمة إبادة جماعية ارتكبها ما يعرف بتنظيم داعش بحق المجتمع العراقي وهي جريمة سبايكر.

المبحث الأول: سبايكر مظهر الإبادة الجماعية

على مر التاريخ ومنذ نشوء الظاهر الدينية ثمة تأثير متبادل بين ظاهرتين الدينية نفسها والظاهر الاجتماعية[٢٧]. علما أن المجتمع نفسه يتحمل مسؤولية كبرى في صناعة العنف لدى أفراده من خلال دور الجماعات المرجعية التي ينتمي إليها الأفراد، وفي ضوء التنشئة الاجتماعية التي تساهم في تخليق أشخاص يتصفون بالعنف[٢٨]. إذ تحول مفهوم الجهاد إلى مفهوم مرادف ومشرعن للقتل والتدمير تمثل ذلك بسلوكيات إجرامية لم يشهدها المجتمع العراقي من ذي قبل معتمدة بذلك على فتوى التكفير لتبرير تلك الجرائم.

استغل التنظيم التطور الحاصل في وسائل الاتصال والتواصل من خلال نشر وتوثيق ما يقوم به من أعمال إجرامية على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي من أجل نشر الرعب والإرهاب بين فئات المجتمع

٢٦. علاء الشريف وفكرت البغدادي، ١٠٠ عام على الإبادة الأرمنية (حقائق ووثائق عن الجريمة الكبرى بحق الشعب الرمني والإنسانية) سلسلة دراسات عن الإبادة الجماعية، تنقيح وإشراف آرار أنتجيان، مؤسسة مسارات، ٢٠١٧، ص٩.

٢٧. ضياء الشكرجي، دراسة بعنوان (الدين والمجتمع) مجموعة باحثين (كتاب) مؤسسة مدارك (دراسات عن الدين والمجتمع جدل حول الظاهرة الاجتماعية في الظاهرة الدينية)، ط١ بغداد، ٢٠٠٩، ص١٥٨.

٢٨. طاهر داخل طاهر، دراسة بعنوان توأم الشر لتنظيم داعش البعد الاجتماعي والسلوكي مجموعة مؤلفين (كتاب)، داعش إيكولوجيا التمدد وشم الدين بالدم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط٢، ٢٠١٦، ص٢٠٥،

العراقي كافة لاسيما ممن يخالفونهم بالفكر والعقيدة، ومن أبشع ما قام به التنظيم من (جريمة سبايكر) التي تعد بحق جريمة إبادة جماعية وفقا للمعايير الإنسانية والدولية.

في عام ٢٠١٤ قام تنظيم داعش بارتكاب جريمة إبادة جماعية بحق أكثر من (٤٠٠٠) جندي عراقي بحسب إحصاءات غير رسمية أما الإحصاءات الرسمية تؤكد أنهم (١٧٠٠) طالبا في القوة الجوية العراقية في (قاعدة سبايكر الجوية)* تكريت مركز محافظة صلاح الدين. كان أغلب هؤلاء الطلبة من الطائفة الشيعية وغير مسلحين بمعنى آخر أنها لم تكن معركة عسكرية أو مواجهة مسلحة، الأمر الذي يؤكد أنها جريمة إبادة جماعية هو الانتقام على أسس ودوافع عرقية وطائفية ومذهبية، إلى جانب العديد من الجرائم المرتكبة من هذا القبيل ومنها جريمة (سجن بادوش) في محافظة الموصل التي اعتبرها مجلس النواب العراقي جريمة إبادة جماعية بعد أن قام التنظيم الإرهابي بإعدام أكثر من (٤٠٠) نزيل من نزلاء هذا السجن من أبناء الطائفة ذاتها، الأمر الذي يلزم تكليف المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة مرتكبي جريمة سبايكر إذ يعد إنشاء المحكمة من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم مستقل من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة وحمايتها من الاعتداء والانتهاك عبر معاقبة مرتكبي هذا النمط من الجرائم.

إن الموقف الدولي في محيطه الغربي رغم مغايرته لسلبية الموقف العربي باتخاذه لقرارات غير مسبوقة ومهمة في الضغط ومحاصرة عصابات "داعش" وأمثالها من التنظيمات الإرهابية كقرار وضع هذه التنظيمات تحت طائلة البند السابع الذي يقضي بالمقاطعة الشاملة لها على الصعيدين المادي والمعنوي ومحاسبة الإطراف الداعمة لها، الأمر الذي يعني أن مثل هذه القرارات هي بمثابة التضييق على هذه التنظيمات ومحاصرتها والقضاء عليها شيئا فشيئا، إلا انه وعلى الرغم من ذلك فان الموقف الدولي يظل باعتقادنا سلبيا إزاء حجم الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية والتي تعد في مقدمتها مجزرة سبايكر، فوضع هذه التنظيمات تحت طائلة البند السابع رغم أهميته وإضافة إلى كونه إستراتيجية بطيئة وتدريجية في وضع نهاية "داعش" والتنظيمات الإجرامية المشابهة لها، إلا انه بالإمكان خرق هذه القرارات من خلال تقديم المساعدات لهذه التنظيمات بوجه آخر طالما هنالك أجندات هدفها إثارة الفتن الطائفية على نحو ما قام به التنظيم من جريمة إبادة جماعية في قاعدة سبايكر سالفة الذكر. خاصة مع وجود مخطط عالمي لتغيير خارطة الشرق الأوسط على وفق سياسة

*** قاعِدة سبايكر الجَويّة وتعرف بالإنجليزية (COB Speicher) وسابقاً كانت تسمى (FOB Speicher)، وعرفت قبل ال ٢٠٠٣ بقاعدة الصحراء الجوية، هي قاعدة جوية عراقية خاضعة لسيطرة الدولة العراقية. وتقع القاعدة قرب تكريت وتبعد بحوالي ٦ كيلو متراً إلى الغرب من نهر دجلة و ١٠٨ كيلو متراً شمال العاصمة العراقية بغداد. وتحوي القاعدة على مدرجين أحدهما طوله ٢٩٠٠ متراً والآخر ٢٢٠٠ متراً، سميت بقاعدة سبايكر الجوية نسبة إلى سكوت سبايكر وهو طيار بحري أمريكي قتل خلال حرب الخليج الثانية عندما أسقطت طائرته الإف/إيه-١٨ هورنت من قبل الملازم العراقي زهير داود في القوة الجوية العراقية. www.wekebedia.com**

الفوضى البناءة وما تحمل بين طياتها من أفكار تعد هذه المنطقة مفارخ للإرهاب ويجب القضاء عليها من حرب بالوكالة وحرب استنزاف الطاقات بما يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها[٢٩].

وفيما يلي أهم النقاط التي تبين ضرورة اعتبار مجزرة سبايكر جريمة إبادة جماعية: تبين أن جريمة سبايكر يمكن أن تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن عصابات داعش في هذه الجريمة قامت بقتل (١٧٠٠) شخص من أفراد الجيش العراقي من التابعين للمذهب الشيعي بهدف القضاء على أفراده.

إن القضاء العراقي اتخذ العديد من الإجراءات بخصوص الجريمة المذكورة وذلك بعد تحريك الادعاء العام للشكوى نتيجة ورود طلبات من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بناءاً على شكاوى بعض أهالي الضحايا، بما لا يتعارض والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الذي يكفل ضمان إجراء محاكمة عادلة في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة سبايكر عبر محاكمة مرتكبي هذه الجريمة والاقتصاص منهم واتخاذها الإجراءات والتدابير الاحترازية لارتكاب هكذا نمط من الجريمة.

المبحث الثاني: الوسائل الكفيلة بدرء مخاطر جريمة الإبادة الجماعية في المجتمع.

إن فظاعة العمل الإجرامي للإبادة الجماعية وحجم الخطورة التي يتراكم نتيجة لهذا الفعل الشنيع حاضرا ومستقبلا، والنتائج التي يمكن أن تنتج عنها بالنسبة للمجتمع، فأن ذلك يوجب على الدول والمجتمعات في إن تندفع لانتهاج جملة سياسات تحمي من خلالها أفرادها، وتحفظ بموجبها حالة التنوع والاختلاف فيما بينهم واعتبار ذلك سنة إلهية قدرت لهم جميعا في إن يعيشوا في مكان محدد ولكي تحفظ الدولة مجتمعها من هذا الخطر ينبغي عليها إن تستعين بجملة من وسائل الحماية، والتي تتدرج بالآتي:

أولا: وسائل الحماية الدولية من جريمة الإبادة الجماعية:

ينبغي على الدولة إن تلتزم بكافة الإجراءات الدولية الكفيلة بدرء مخاطر السلوك الإجرامي لإبادة الجنس البشري، والتي تعتبر محل احترام وتقدير من كافة أطراف المجتمع الدولي، وهذه الإجراءات تتمثل بما يلي:

١. أن تلتزم الدولة بكافة المواد القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالتزام الدولة بذلك سيضفى لمبدأ حقوق الإنسان في المجتمع قيمة عالمية ووطنية، وتصبح كافة الحقوق الخاصة بالفرد ذات سند قانوني قابل للتطبيق ميدانيا عند وقوع الجريمة، ومدعم بالحماية الوطنية على وفق القانون الجنائي الخاص بالدولة.

٢. أن تعمد الدولة إلى التوقيع والمصادقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي أقرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ / كانون الأول / ١٩٤٨ ملتزمة بكل ما ورد من موادها القانونية التسعة عشر، والتي تشير بمجملها إلى أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع

[٢٩]. جودبن دايار، الفوضى التي نظموها الشرق الأوسط بعد العراق، ط١، ترجمة بسام شيحا، مراجعة وتحرير مركز والبرمجة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ص ٣٩، ٢٠٠٨.

روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد الحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

٣. أن تلتزم الدولة بكافة القواعد القانونية المنظمة لعمل محكمة العدل الدولية، وبقانونها الجنائي الذي يعد الأساس في تحركها تجاه القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ومنها جريمة الإبادة الجماعية[٣٠]. وقد حددت الأخيرة على أنها فعل غير مشروع وانتهاك جسيم للالتزام الدولي وذلك في الفقرة (ج) من المادة (١٩) لنظامها الداخلي والتي أشارت صراحة إلى إن محكمة العدل الدولية تتدخل في حالة (انتهاك التزام دولي خطير وواسع إنطاق ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزام حظر الرق، والإبادة الجماعية والفصل العنصري، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٣١].

٤. أن تعي الدولة حجم الخطورة التي يمكن أن تتعرض لها جراء قيامها بعمل جرمي يوصف بأنه إبادة جماعية، ذلك إن الأمم المتحدة خولت مجلس الأمن للقيام بتدخل إنساني مباشر لحماية حقوق الإنسان، سواء بشكل عسكري باستخدام القوة ضد الدولة المنتهكة أو بشكل غير عسكري باستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي[٣٢]، وهذان التدخلان يعدان شرعيان من جانب الأمم المتحدة وكل الدول المنظمة إليها، على اعتبار إن خطر الإبادة الجماعية لا يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة التي دعت إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأن ذلك يمثل تراثا مشتركا أوجبه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه فأن التزام الدولة بهذه الأمور يوجب احترامها من جانب كل الأطراف الفاعلة في المنظومة الدولية، ويكون ذلك دليل على مصداقيتها بحفظ كرامة الأفراد المنتمين إليها.

٥. ضرورة السماح للمنظمات واللجان الدولية كالصليب الأحمر، والهلال الأحمر بممارسة دورها عند استشعارها بوجود مشاكل إنسانية خطيرة تتعلق بحياة الفرد، ويحتمل في تطورها أن تؤثر على أوضاع جماعة اجتماعية معينة، وخاصة في فترة النزاعات المسلحة، على النحو الذي يسمح به القانون الدولي بحرية المرور للبضائع الطبية، والأشياء اللازمة للمدنيين وحدهم، وغير ذلك من الإمدادات الضرورية لحياتهم، ولعل أن دور هذه التشكيلات مهم جدا كونه يحد من معاناة الإنسان، وتبعده وتوقيه من خطر الإبادة الجماعية[٣٣].

---

٣٠. تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وقد أنشأت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد العصبة، وذلك بعد أن تم نقل أرشيف وأموال الأخيرة إليها، وبقيت في نفس مقرها في لاهاي بهولندا وأصبحت جاهزة لممارسة مهامها بعد عقد أول جلسة لها في ١٨ / ابريل / ١٩٤٦، عوينة سميرة، مصدر سابق، ص ٩٦.

٣١. عبد العزيز العشماوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،ج٢، ط٢، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٦، ص٤٥-٤٦.

٣٢. بو جردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٢، ص١١٢.

٣٣. بو جردة مخلوف مصدر سابق، ص ١١٩.

٦. أن تعمد الدولة إلى المشاركة الفاعلة في كافة المحافل الإقليمية والدولية والتي تندرج تحت عناوين (مؤتمرات وقمم وندوات) والتي تُعنى بمواجهة خطر الجماعات الإرهابية والقضاء عليها، والمساهمة بشكل رسمي فاعل في كافة القرارات الناتجة عن هذا النوع من اللقاءات، والتوقيع على أهم الاتفاقيات و التوصيات والضمانات التي تصدر عنها، وهذا النوع المحافل يعد سياسة عالمية تسهم بتعزيز مكانة الدولة بوصفها طرفا فاعلا في منظومة السلام الدولية، شريطة أن لا يضر ذلك بقرارها السياسي.

ثانيا: وسائل الحماية الوطنية من خطر الإبادة الجماعية:

لقد تطورت إجراءات مواجهة جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها جنبا إلى جنب تطور المجتمعات عبر الزمن، ومن هذه الإجراءات هي السياسيات التي يتبناها المجتمع / الدولة والتي يمكن من خلالها أن تسن القوانين التي تمنع وتعاقب على ارتكاب هكذا نوع من الجرائم لإبعاد خطر حدوثها والمحافظة على النوع البشري حاضرا ومستقبلا وتتمثل بالآتي:

١. أن تقوم الدولة بمواجهة خطر الجماعات الإرهابية وخاصة التكفيرية منها، والجماعات المسلحة الغير منضبطة، وتجريم أفعالها وكافة السلوكيات التي يقومون بها واعتبارهم مجموعات خارجة عن القانون ولا تمت إلى الدولة بأية صلة، وضرورة اتخاذ إجراءات حازمة تتمثل مراقبة تحركات أعضائها وبمنع سفرهم[٣٤]، ومحاكمة قادتها لجرائمهم، وحل التشكيلات العسكرية لها وتجريدهم من السلاح وما إلى غير، وفضح جرائمهم إعلاميا أمام الرأي العام المحلي والعالمي.

٢. أن تلزم الدولة نفسها دستوريا بإقامة محاكم دولية جنائية مؤقتة في حال قيام فرد أو مجموعة إفراد بانتهاك حياة إفراد جماعة اجتماعية معينة نتيجة الاختلافات العرقية أو المذهبية أو الطائفية وما إلى غير ذلك، وهذا النوع من المحاكم الخاصة يجيزه القانون الدولي، والذي سمح لمجلس الأمن أن ينشأ هذا النوع من المحاكم تجسيدا لرغبة المجتمع الدولي في متابعة ومعاقبة منتهكي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما جاء في أزمة يوغسلافيا في تسعينات القرن الماضي[٣٥].

٣. إن تعمد الدولة إلى تطويع كافة المؤسسات النشيطة لديها (سياسية ودينية ومنظمات المجتمع المدني وإعلامية وغير ذلك) للعمل بشكل متكامل إلى بيان قيمة وأهمية مبدأ التسامح كدالة ذات أهداف كبيرة يسترشد بها الإفراد في علاقاتهم الاجتماعية، ودفعهم إلى توظيفه في سلوكياتهم اليومية هذا الأمر سيعمل إلى نشره وتجذيره في الحياة الاجتماعية، وبما ينعكس إيجابا على إيجاد توليفة من القيم الضامنة لديمومة

٣٤.عبد المصور بارزاني، الإبادة الجماعية: ط١، السليمانية، ١٩٨٣، ص ٨.

٣٥. للمزيد عن تشكيل المحاكم الدولية المؤقتة وعلاقتها بأزمة يوغسلافيا انظر مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان،٢٠٠٢، ص٥٠– ٦٢.

العلاقات الايجابية، كالمحبة والتآلف ونبذ العنف والتنافر، والابتعاد عن التطرف[٣٦]، وبالتالي تكون الدولة قد عملت على صياغة نوعية من الإفراد يتميز كل واحد منهم بموقف ايجابي وسلوك إنساني أصيل يتمتع بخصال وصفات حميدة يقبل بموجبها الآخر في عقائده وأفكاره وكل ما يؤمن به بعيدا عن حالات العصبية والعنف وبما يضمن تحقيق الأمن والسلام في المجتمع الواحد.

٤. إن تؤكد الدولة في منظومة القواعد القانونية المنظمة لسلوكيات أفرادها على إن حالة الاختلاف والتنوع إنما هي سنة إلهية اقتضتها حكمة الباري جل وعلا ليكونا بشكل أجناس وألوان واديان وطوائف مختلفة، وان هذا الاختلاف لا قيمة له في تأكيد مكانة الفرد في المجتمع، بل إن الالتزام الديني يكون بمثابة الدلالة في أفضلية الفرد عن الآخر، وعليه من الواجب أن لا يوظف الاختلاف بالأمور الثانوية ليكون سببا للصراع والاقتتال والتناحر

الخاتمة:

لا مناص من التأكيد على أن خطر الإبادة الجماعية يكمن في قيمة الضرر الذي تحدثه في البناء الاجتماعي بوجه عام والبناء السيكو- سوسيولوجي للفرد بوجه خاص، فهي ترتبط ضمنا بتغييب حقه في العيش بسلام مما يؤدي إلى فك الارتباط فيما بينه وبين باقي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها شرعا وقانونا، لذا جاء التأكيد على أن الفعل الإجرامي الخطير للإبادة الجماعية يمثل انتهاكا صريحا لقواعد لقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي أصبحت الضرورة لازمة على المجتمع الدولي أولا وعلى الدولة كفاعل رئيس ثانيا، على اتخاذ كل ما يلزم من الوسائل لمجابهة هذا الفعل الخطير وبالتالي تقليصه والقضاء عليه، كونه يتناقض بالأساس مع حالة استمرار الجنس البشري، لذا جاء التأكيد على ضرورة إضفاء صفة الدولية على هذا النوع من الجرائم، ذلك أن فظاعة الفعل يستوجب معاقبة مرتكبيها من جهة والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء أو الحد منها على أقل تقدير من جهة أخرى.

المصادر:

١. ابن منظور، لسان العرب، مج١٢، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٥٥.
٢. احمد محمد خليفة، أصول علم الأجرام الاجتماعي، القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٥.
٣. أيمن سلامة، الإبادة الجماعية جريمة الجرائم الدولية، صحيفة الأهرام، العدد ٤٦٩١٨، القاهرة، ٢٠١٤.
٤. بو جردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٢.
٥. جان ماركيزيه، الجريمة، ترجمة: عيس عصفور، منشورات عويدات، ط١، بيروت، ١٩٨٣.

٣.حسن عبد الجليل العبادلة، التسامح في القرآن الكريم، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١١-١٢ تموز، ٢٠٠٩، ص ٧.

٦. جلال ثروت، علم الأجرام والعقاب، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣.
٧. جودبن دايار، الفوضى التي نظموها الشرق الأوسط بعد العراق، ط١، ترجمة بسام شيحا، مراجعة وتحرير مركز والبرمجة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٨. حسن عبد الجليل العبادلة، التسامح في القرآن الكريم، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١١-١٢ تموز، ٢٠٠٩.
٩. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠١.
١٠. صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، ط١، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٩.
١١. ضياء الشكرجي، دراسة بعنوان (الدين والمجتمع) مجموعة باحثين (كتاب) مؤسسة مدارك (دراسات عن الدين والمجتمع جدل حول الظاهرة الاجتماعية في الظاهرة الدينية)، ط١ بغداد، ٢٠٠٩.
١٢. طاهر داخل طاهر، دراسة بعنوان توأم الشر لتنظيم داعش البعد الاجتماعي والسلوكي مجموعة مؤلفين (كتاب)، داعش إيكولوجيا التمدد وشم الدين بالدم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط٢، ٢٠١٦،
١٣. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،ج٢، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦،.
١٤. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢.
١٥. عبد المصور بارزاني، الإبادة الجماعية، ط١، السليمانية، ١٩٨٣.
١٦. عبود السراج، علم الأجرام وعلم العقاب، ط، الكويت، ذات السلاسل للطباعة، ١٩٩٠.
١٧. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، مصر، مطبعة النهضة، ١٩٧٥.
١٨. عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣.
١٩. غازي أحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.
٢٠. مارتن شو، الإبادة الجماعية، مفهومها وجذورها، وتطورها، وأين حدثت... ؟، ترجمة: محيي الدين حميدي، العبيكان للنشر، ط١، الرياض، ٢٠١٧.
٢١. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٧.
٢٢. مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٩.
٢٣. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، ط ١١، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠.
٢٤. المنجد في اللغة، ط٢٢، بيروت دار المشرق.

٢٥.منذر الفضل، إبادة الجنس البشري والجرائم الدولية في كردستان، ورقة قدمت إلى مؤتمر جرائم إبادة الجنس البشري المنعقد في ١٦ / ٤ / ٢٠٠٨، لندن، ٢٠٠٨.
٢٦.منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،٢٠٠٢.